

12287 - طلاق المرأة وهي حامل

السؤال

طلقتني زوجي وأنا حامل ، وبعد ذلك ، وقبل أن أضع حملي ، رجع وقال بأننا لسنا مطلقين حيث أن الحامل لا يمكن أن تطلق . وعليه فأنا أريد أن أعرف ما إذا كنت قد تطلقت منه حقاً أم لا . زوجي يحبني كثيراً وأنا كذلك ، وعندنا الآن طفل صغير . أرجو أن ترد علي في أقرب فرصة ممكنة.

الإجابة المفصلة

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله هل يقع طلاق الحامل فقال :

هذه المسألة تتردد بين بعض العامة ، فبعض العوام يظن أن الحامل لا يقع عليها طلاق ، ولا أدري من أين جاءهم هذا الظن ، فهو لا أصل له في كلام العلماء ، بل الذي عليه أهل العلم قاطبة أن الحامل يقع عليها الطلاق ، وهذا عليه إجماع بين أهل العلم وليس فيه خلاف ، وطلاق السنة هو تطلق المرأة في حالين :

أحدهما : أن تكون حبلى يعني حامل ، فطلاقها سني لا بدعي .

الثانية : أن تكون طاهراً لم يمسه الزوج ، أي طهرت من حيضها أو نفاسها وقبل أن يمسه ، فإن الطلاق سني في هذه الحال .

فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز 46-1/45

، وما دام أنه راجعها في العدة فإنها تصير زوجته لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، وزوجها راجعها قبل وضع الحمل . قال تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق /4 . وهذه عدة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . وعلى الزوج أن يحتسب هذه تطليقة . والله أعلم .